

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 401 ونحوهم ، على وجهين المشهور منهما لا ، لكن لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم ، وإن قبل من غيرهم ، وهذا مكان يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المختصر ، والله أعلم . .

قال : وتجاوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم . .
ش : الأصل في ذلك قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ، اثنان دوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت }) [ب 1] الآية وهذا ظاهر في ذلك .

3846 ثم قد زاده إيضاحاً بحيث صيره نصاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ، وعدي بن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة ، مخوصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم الداري ، وعدي بن بدّاء ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما . وأن الجام لصالحيهما ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : [ب 2] 19 ({ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم }) [ب 1] رواه البخاري وأبو داود فقد وافق قضاء الرسول الآية الكريمة ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك ، فدل على بقاء الحكم بعد وفاته . .

3847 فعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين ، يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري يعني أبا موسى ، فأخبراه وقدا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد أن كان في عهد رسول الله ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ، ولا بدّ ولا كتما ، ولا غيرا ، وأنها لوصية الرجل وتركته ، وأمضى شهادتهما . رواه أبو داود . .

3848 وعن ابن مسعود رضي الله عنه أذ قضى بذلك في زمان عثمان رضي الله عنه رواه

أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ، وقد تبين بمجموع هذا (رد قول من زعم) أن المراد بالشهادة الحضور ، كما في قوله 19 ({ وليشهدوا عذابهما طائفة من المؤمنين }) ويكون المعنى فليحضر اثنان ، أي يوصي إليهما في هذه الحالة ، تأكيداً أو نحو ذلك ، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة اليمين ، كما في آية اللعان أيضاً ، وأبعد من هذه الأقوال (من زعم) نسخ الآية [الكريمة ، إذ لا دليل على ذلك ، مع أن السلف عملت عليه ، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية] قال ابن المنذر : به قال أكابر الماضين . والظاهر أن

الأئمة لو بلغتهم الأحاديث لأكدت عندهم ظاهرا الآية ، ولم